

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢١٠٠ لسنة ٢٠٠٤

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص
بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١
وتعديلاتها ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ المستشار محافظ كفر الشيخ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس الإدارة المركزية للتعاون الزراعى ؛

وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

قرار :

مادة ١ - تحل وتصفى الجمعيات التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية التالية بمركز قلين
بمحافظة كفر الشيخ :

(أ) الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بقرية شباس عمير المشهرة برقم ٢٩٢

فى ٢٢/٢/١٩٨٤ والمنشور عنها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (٦٨)

فى ١٩/٣/١٩٨٤

(ب) الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بقرية المنشيلين المشهرة برقم ٣٠٣

فى ٣٠/٣/١٩٨٥ والمنشور عنها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (٩٧)

فى ٢٤/٤/١٩٨٥

(ج) الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية والداجنة بناحية الغنيمى المشهرة برقم ٣٠٦

فى ١٧/٣/١٩٨٥ والمنشور عنها بجريدة الوقائع المصرية بعددها رقم (١١٢)

فى ١٤/٥/١٩٨٥

(د) الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بقرية المنشأة الصغرى المشهورة برقم ٣٢٢

فى ١٩٨٧/٥/٩ والمنشور عنها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (١٢٥)

فى ١٩٨٧/٦/٢

(هـ) الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية والداجنة بقرية المنشأة الكبرى

المشهورة برقم ٣١١ فى ١٩٨٦/٩/٢٧ والمنشور عنها بجريدة الوقائع المصرية

بالعدد رقم (٢٥٠) فى ١٩٨٦/١١/٥

(و) الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بناحية منشأة الشاذلى المشهورة برقم ٣٠٠

فى ١٩٨٥/١/٢٨ والمنشور عنها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (٤١)

فى ١٩٨٥/٢/١٧

(ز) الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بقرية كفر يوسف حنس المشهورة برقم ٣٢١

فى ١٩٨٧/٥/٩ والمنشور عنها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (١٢٥)

فى ١٩٨٧/٦/٢

مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفين وتحديد مدة وأجر التصفية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه

من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٤/٦/٢٨

دكتور/ يوسف والى